|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 9(Add.21)(Add.2)-A |
|  | 25 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (B)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

(B)7 المسألة B - نشر معلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد بشأن وضع الشبكات الساتلية في الخدمة

مقدمة

أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، بموجب البند 7 من جدول الأعمال، تغييرات على أحكام تنظيمية تتعلق بوضع الشبكات الساتلية في الخدمة وتعليقها (الأرقام 44B.11 و49.11 و1.49.11). ونتيجة لذلك، توضحت إجراءات الإدارات كثيراً. بيد أن إجراءات المكتب بشأن نشر المعلومات لم يُنظر فيها.

وفي الوقت نفسه، تعرّف أحكام لوائح الراديو الإجراء والجدول الزمني المرتبط به فيما يتعلق بنشر معلومات النشر المسبق وطلبات التنسيق والتبليغ (الجزء I-S) مما يوفر الشفافية الكاملة للمعلومات المتعلقة بالشبكات الساتلية وتيسرها للمشغلين والإدارات.

تؤيد أوروبا الوضوح التام في لوائح الراديو فيما يخص إجراءات المكتب المتعلقة بنشر وإتاحة المعلومات المتعلقة بوضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة. وترى أوروبا أنه يتعين إتاحة هذه المعلومات للإدارات في أقرب وقت ممكن بعد قيام المكتب بتحقق أولي من عدم وجود أوجه عدم دقة واضحة في المعلومات التي ترسلها الإدارة المبلِّغة إلى المكتب (أي أن المعلومات ينبغي ألا تنشر "بالصيغة التي وردت بها").

وتتوافق هذه المقترحات الأوروبية مع الخيار A بالأسلوب B1 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7مكرراً (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD EUR/9A21A2/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC‑15)

MOD EUR/9A21A2/2

49.11عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC‑15)

NOC

22 1.49.11

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_